الثاني هو الاقرب والمطعون والمبطون والمهدوم عليه والنفساء والمقتولة في غير المعركة ظلما ومنه المقتول دون ماله ونفسه واهله يجب تغسيلهم وتكفينهم كسائر الاموات وانما اطلق عليهم لفظ الشهيد في الاخبار وقد صرح بالحكم المعظم بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل الشرط في ثبوت الاحكام المتقدمة للشهيد موته في المعركة فان حمل من المعركة وبه رمق وجب تغسيله وتكفينه او لا صرح جماعة بالاول وربما يظهر من بعض الاصحاب الثاني والمسئلة محل اشكال والتحقيق ان يقال ان الشهيد باعتبار موته ينحل الى اقسام منها ان يموت في المعركة بعد ان يطعن في اثناء الحرب ولم يدركه احد من المسلمين وبه حيوة وهذا لا اشكال في ثبوت الاحكام المتقدمة له ولا خلاف فيه لا نصا ولا فتوى ومنها ان يموت في المعركة بعد ان يطعن وبعد انقضاء الحرب بلا فاصلة او بفاصلة قليلة ولم يدركه احد من المسلمين وبه حيوة وهذا لا شبهة في ثبوت الاحكام المتقدمة له ايضا وهو مقتضى اطلاق النصوص ومعظم الفتاوى وربما يظهر من بعض خلاف ذلك وهو ضعيف ومنها ان يموت في المعركة بعد ان يطعن وبعد انقضاء الحرب ولكن بفاصلة كثيرة كان يموت بعد ثلثة ايام او ازيد ولم يدركه احد من المسلمين وبه حيوة وهذا في ثبوت الاحكام المتقدمة له اشكال ولكن احتمال العدم في غاية القوة ومنها ان يموت في المعركة بعد ان يطعن ويدركه المسلمون وهو حي وهذا يثبت له الاحكام المتقدمة كما هو ظاهر المعظم ومنها ان يموت خارج المعركة ويدركه المسلمون وبه رمق وهذا يجب تغسيله وتكفينه ولا يثبت له الاحكام المتقدمة ولا فرق بين ان يكون حين ما ادركه المسلمون حيا قادرا على الاكل والتكلم او لا ومنها ان يموت خارج المعركة ولا يدركه المسلمون وبه رمق وهذا

لا يثبت

لا يثبت له الاحكام المتقدمة ويجب تغسيله وتكفينه وفاقا للمعظم وربما يستفاد من جماعة ثبوت الاحكام المتقدمة له وهو ضعيف وقد ظهر مما ذكرناه ان الموت في المعركة شرط لو مات في المعركة وليس بشهيد ولم يثبت له الاحكام المتقدمة فيغسل ويكفن والظ وانه مما لا خلاف فيه وقد وجد ميتا في المعركة وشك في انه مات بالقتل او حتف انفه فهل يحكم بكونه شهيدا او لا فيه احتمالات الاول انه ليس بشهيد فيجب تغسيله وتكفينه مط ولو كان فيه اثر من شان القتل ولم اجد بهذا الاحتمال قائلا الثاني انه شهيد لا يجب تغسيله ولا تكفينه مط وهو لو لم يكن فيه اثر القتل وهو المحكي عن جماعة الثالث انه شهيد لا يجب تغسيله ولا تكفينه اذا كان عليه اثر القتل والا فلا وهذا الاحتمال في غاية القوة ولا اشكال في انه كفن انه وجب على الزوج وهل يلحق بها في المؤمن او لا صرح جماعة بالاول وهو احوط ولكن القول بعدم الالحاق كما يظهر من اخرين في غاية القوة ولا اشكال في انه يحرم نبش القبر في الجملة ومقتضى كلام الاصحاب عدم الفرق في حرمته نبش القبر بين قبور المؤمنين وغيرهم ولو كان كافرا حربيا وكذا مقتضاه عدم الفرق بين قبر الكبير والصغير والذكر والانثى والحر والمملوك والمعتبر صدق الاسم حقيقة فما لم يسم انه نبش فلا يحرم وما سمي به حقيقة فهو يحرم وما شك فيه فالاحوط تركه وان كان في تعيينه تطويل لا طائل تحته وهل يجوز النبش لنقل الميت الى احد المشاهد المشرفة ام لا جوزناه بعد الدفن ولا حكي عن بعض الاول والمستفاد من المعظم الثاني وهو المعتمد وهل يختص هذا بصورة ما اذا لم يوص الميت بنقله الى المشاهد المشرفة او يعم هذه الصورة والصورة التي اوصى فيها بنقله الى المشاهد المشرفة لم اجد احدا من الاصحاب نص على هذه المسئلة بالخصوص ولا يبعد المصير الى الاخير وقد صرح جماعة بانه اذا دفن